



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص



المسؤولية الجزائية عن جرمي اختلاس الأموال وتبييضها عبر البنوك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ
موهوبي محفوظ

من إعداد الطالب
- حاتم عماد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن دياب ماسينيسا، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية....رئيسا/ة/
الأستاذ: موهوبي محفوظ، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-----مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن سليمان محمد أمين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية....ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2024-2023



كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أبدأ كلامي بالتوجه بالشكر لله تعالى، نور

دربي ووفقني للوصول إلى هذه المكانة العلمية

ويسر لي طريق النجاح عبر الجهد والمثابرة المستمرة

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة على حرصهم على مناقشة

هذه المذكرة بكل عناية

دون أن أنسى الأستاذ موهوبي محفوظ المشرف على هذا

العمل من خلال نصائحه وتوجيهاته البناءة

واشكر أيضا الأساتذة الأفاضل بجامعة عبد الرحمان ميرة

إهداء

يسرني إهداء ثمرة هذا العمل إلى الوالدين (أمي وأبي) الكريمين

أطال الله في عمرهما ومنحهم الصحة والعافية إضافة إلى

إخواني وأخواتي نور الهدى، عبد الرؤوف، نورهان وإلى كل

من ساعدني على انجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد

قائمة اهم المختصرات

1- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- ص: الصفحة

3- ط: الطبعة

4- د.س.ن:دون سنة النشر

5- ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية

6- د.ط: دون طبعة

7- ق.م: قانون العقوبات

8- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

التطور المتسارع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كان له تأثير بالغ على سلوك الفرد وتغير أنماط حياته. ومع هذا التطور، ظهرت بعض السلوكيات الإجرامية التي تراوحت بين الفساد المالي والاعتداء على المال العام. فقد أصبحت النزعة البشرية نحو التملك والسيطرة والنفوذ أكثر وضوحًا، وأدى ذلك إلى ظهور مشكلات معقدة، تتطلب تدابير حازمة من قبل الدولة والمجتمع للتصدي لهذه السلوكيات.

إن فطرة الإنسان تميل، في كثير من الأحيان، إلى السعي وراء المال، وتسهيل الحصول عليه بأي وسيلة، حتى وإن كانت غير مشروعة. وفي هذا السياق، لا يُستثنى بعض الموظفين العموميين من الانجراف وراء هذه الرغبة الجامحة. إذ يسعى بعضهم إلى استغلال مواقعهم الوظيفية لإشباع أطماعهم الشخصية على حساب المال العام والمصلحة العامة، وهذا ما يعبر عنه بـ «اختلاس المال العام». وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل في إطار قانون العقوبات، حيث نصّ بموجب الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 على معاقبة الموظف العمومي الذي يستغل منصبه لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يلحق الضرر بالمال العام⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، تعد جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، وبالتالي أولتها التشريعات الوطنية والدولية أهمية بالغة. فهي من أبلغ الأخطار التي يمكن أن تواجه أي اقتصاد، كونها تُسهم في إضعاف الثقة العامة في المؤسسات الحكومية وتؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية. لهذا السبب، أدرج المشرع الجزائري قانونًا خاصًا بمكافحة الفساد، وهو قانون رقم 06-01⁽²⁾، بعد أن كانت الأفعال المرتبطة بالفساد قد تم تجريمها ضمن قانون العقوبات. علاوة على ذلك، أنشأت الجزائر هيئات وطنية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، في إطار جهد شامل للتصدي لهذه الآفة.

(1) امر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

(2) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج عدد 14 صادر في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، فهي إحدى الجرائم التي تتدرج ضمن الأنشطة الإجرامية التي تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة. تتعلق هذه العمليات أساسًا بالأنشطة غير القانونية مثل تجارة المخدرات، والجريمة المنظمة، والسوق الموازي. ويقصد بتبييض الأموال إجراء معاملات مالية تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال، بحيث تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة. ولهذا السبب، فهي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاقتصادي، ولذلك حرص المشرع الجزائري، كما العديد من التشريعات الدولية، على وضع قوانين وتشريعات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة.

من خلال هذه الأطر القانونية والهيئات الوطنية، تعمل الدولة الجزائرية على مكافحة الفساد المالي، بما في ذلك جرائم الاختلاس وتبييض الأموال، وذلك في إطار منسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أ- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع في فهم الأبعاد المختلفة لهذه الجرائم وتأثيرها على الاقتصاد والمجتمع. تسهم هذه الدراسة في تحليل الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم اختلاس الأموال وتبييضها، وتحديد الأساليب المستخدمة في تنفيذها.

كما تساعد الدراسة على تعزيز المعرفة النظرية حول هذه الجرائم، مما يتيح إمكانية وضع أطر قانونية وتنظيمية أكثر كفاءة لمكافحتها. تُبرز أهمية هذا الموضوع الحاجة إلى تطوير أدوات رقابية متقدمة داخل المؤسسات المالية، مثل البنوك، والاعتماد على التكنولوجيا لتحليل الأنشطة المالية والكشف عن الأنماط غير المشروعة.

إضافةً إلى ذلك، تسهم هذه الدراسة في توعية المجتمع بأهمية النزاهة والشفافية المالية وتعزيز ثقة العملاء في النظام المالي. تُعتبر دراسة جرائم الأموال ضرورية لتحقيق استقرار اقتصادي، وحماية المؤسسات من المخاطر، وتقليل الفجوة بين القوانين المطبقة والتهديدات المالية المتجدد

ب- الأهمية العملية:

دراسة جريمتي اختلاس الأموال وتبييضها تحمل أهمية عملية كبيرة، نظرًا للآثار السلبية التي تترتب عليهما على الاقتصاد والمجتمع.

اختلاس الأموال يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، حيث يمثل انتهاكًا للأمانة والمسؤولية. كما يضر بفعالية المؤسسات وقدرتها على تقديم الخدمات، مما يعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. دراسة هذه الجريمة تسهم في وضع آليات للحد منها، مثل تعزيز الرقابة الداخلية وتحسين أنظمة الحكومة.

أما تبييض الأموال، فيُعتبر وسيلة لإضفاء الشرعية على الأموال غير القانونية الناتجة عن جرائم مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد. هذه الجريمة تُلحق ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني، حيث تسهم في انتشار الفساد والجريمة المنظمة، وترزعزع الاستقرار المالي. دراسة تبييض الأموال تساعد على تطوير آليات للكشف عن العمليات المشبوهة، وتعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات المالية لمنع انتقال الأموال غير المشروعة عبر الحدود.

في المجمل، فهم هاتين الجريمتين يساعد على حماية المؤسسات والمجتمعات من آثارهما الضارة، ويعزز الثقة في النظام المالي والاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

1- الأسباب الذاتية:

لقد قمت باختيار هذا الموضوع نتيجة لاهتمامي ورغبتي في فهم الآليات التي تُرتكب بها هذه الجرائم وتأثيراتها على الأفراد والمجتمعات. وذلك لارتباطه بتخصصي الجامعي، وسعيني لتطوير خبرتي بما يخدم مسيرتي المهنية.

وأيضا ملاحظتي لتزايد هذه الجرائم ولأثر الكبير التي تسببه هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والدولي، ورغبتي في دراسة سبل الوقاية والحماية منها.

2- الأسباب الموضوعية:

جرائم الأموال تعد من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة لدراساتها لأسباب عديدة. أولاً، تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني والدولي، حيث تسبب خسائر مالية كبيرة وتؤدي إلى

تراجع ثقة المستثمرين في الأسواق المالية. كما أن انتشار هذه الجرائم، خاصة مع تطور التكنولوجيا، يجعلها أكثر تعقيداً ويزيد من صعوبة اكتشافها والتصدي لها.

إضافة إلى ذلك، تؤثر جرائم الأموال سلباً على النسيج الاجتماعي من خلال زيادة التفاوت الاقتصادي وإضعاف الثقة بالمؤسسات المالية والقانونية. من الناحية القانونية، هناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات التي تعالج هذه الجرائم بفعالية، خاصة الجرائم العابرة للحدود.

التطور التكنولوجي ساهم في تمكين هذه الجرائم، مثل استخدام العملات المشفرة وغسل الأموال الإلكتروني، مما يستدعي دراسات معمقة لفهم تأثير هذه التقنيات وتطوير وسائل مكافحتها. كما أن هذه الجرائم ترتبط بتهديدات للأمن القومي، حيث تُستخدم في تمويل الإرهاب والأنشطة غير القانونية الأخرى.

أخيراً، دراسة جرائم الأموال تسهم في تعزيز الوعي المجتمعي بخطورتها وتساعد في توفير حلول عملية للحد من انتشارها، مما يعزز الشفافية والمساءلة في المؤسسات المختلفة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي وجدها خلال إعدادي للبحث العلمي هو ضيق الوقت، والنقص الكبير في المراجع التي تناولت هاتين الجريمتين، إضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي حالت دون التفرغ التام للبحث، مما أثر نسبياً على وتيرة التقدم في إنجازه.

الإشكالية:

وفي ظل ما قمنا بدراسته يمكننا أن نتساءل، متى تتحقق المسؤولية الجزائية للبنك ككيان معنوي عن عمليات تبييض الأموال والاختلاس؟

المنهج المعتمد عليه:

خلال دراستي لهذا الموضوع اعتمدت كأصل على المنهج الوصفي وخلا تحليلنا لنصوص القانونية اعتمدت على المنهج التحليلي.

الخطّة:

لأجل التوصل إلى مختلف النتائج والاقتراحات حول دراستنا توصلنا لتقسيم دراستنا لفصلين حيث تضمن الفصل الأول دراسة جريمة اختلاس الأموال العامة من مفهوم وأركان قيام هاته الجريمة والمسؤولية الجزائية التي تقع على البنوك وكذلك الجزاءات التي تقع على شخص الطبيعي وكذلك المعنوي.

أما في الفصل الثاني تضمن دراسة جريمة تبييض الأموال من مفهوم وأركان قيام هاته الجريمة والمسؤولية الجزائية التي تقع على البنوك وكذلك الجزاءات التي تقع على شخص الطبيعي وكذلك المعنوي.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة اختلاس الأموال العامة

تُعد جريمة اختلاس المال العام من أبرز الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الفساد 01-06، وتتمثل في قيام شخص معين بأخذ مبلغ معين من المال واستغلاله خارج الإطار المعد له. ويشترط لقيام هذه الجريمة وجود لفعلي "الأخذ" و"التبديد".

فعل الأخذ يعني استيلاء الشخص بشكل غير مشروع على المال العمومي، وهو ما يُشترك فيه مع أغلب جرائم الأموال. أما **فعل التبديد** فيُقصد به تحويل استخدام الشيء المأخوذ إلى حيازة تامة ونهائية لدى الجاني. تُعد هذه الجريمة من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام.

ومع ذلك، شهد عام 2004 تعديلاً في قانون العقوبات، الذي اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما يثير التساؤلات حول مدى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، ولا سيما المؤسسات المالية كالبنوك. وتُعد البنوك من أكبر المراكز التي يلجأ إليها الأفراد بغرض ائتمان أموالهم، مما يكرّس ثقة الناس فيها ويضمن حماية أموالهم وحقوقهم من الناحية القانونية⁽¹⁾.

حرصاً على حماية حقوق المودعين والنزاهة في العمليات المالية، تولى المشرع الجزائري تجريم العديد من الأفعال غير المشروعة التي تهدد هذه المبادئ. كما شمل هذا التجريم السلوكيات التي قد تمس حقوق الأفراد المودعين في البنوك، وكذلك حماية الائتمان، الذي يُعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمليات البنكية والمصرفية.

بناءً على ذلك، قُسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة اختلاس الأموال، مع السعي لتعريف أركانها وشروط قيامها وفق المنظور القانوني 01-06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد. أما في المبحث الثاني، فسوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية والعقوبات المطبقة على البنوك في حال ثبوت تورطها في هذه الجريمة⁽²⁾.

(1) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

(2) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة اختلاس الأموال

تُعتبر جريمة اختلاس الأموال من أبرز الجرائم المالية التي تهدد استقرار المؤسسات والمجتمعات، نظرًا لخطورتها البالغة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. ويكمن جوهر هذه الجريمة في استغلال الثقة الممنوحة لشخص ما بسبب وظيفته، للاستيلاء على أموال أو ممتلكات بطريقة غير مشروعة. وفي هذا الإطار، يتناول المبحث الأول على الأبعاد المختلفة لجريمة اختلاس الأموال، بدءًا من تعريفها وطبيعتها القانونية، وصولًا إلى تحديد أركانها الأساسية (المطلب الأول). كما يُسلط الضوء على العقوبات القانونية المقررة لهذه الجريمة، والآليات الوقائية التي تهدف إلى الحد منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس الأموال

حيث نشير إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لهاته الجريمة، حيث نشير إلى التعريف الذي يتبناه المجتمع بشأن اختلاس الأموال، والشروط اللازمة لاعتبار الفعل جريمة، أي أركان قيام هاته الجريمة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لألفاظ الاختلاس:

نقصد بالاختلاس لغتا اختلس الشيء اختلاسا أي استلبه وأخذه بسرعة ومخادعة. كما يعني الاختلاس في اللغة الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلص الشيء واختلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه. ويعني كذلك أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا والهرب به⁽¹⁾.

أما اصطلاحا فتعرف جريمة اختلاس المال العام بأنها كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، ويمكن استنتاج توافر هذه النية من خلال الأفعال المختلفة كالتصرف في المال، أو الادعاء بهلاكه، أو سرقة أو ضياعه، أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة⁽²⁾.

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، القاهرة : مجمع اللغة العربية، 1972، ص265.

(2) مدور محند أكلي، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية) ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص06

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

بالنظر إلى الجرائم الأخرى التي تتوفر على أركان أساسية فإن جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على أركان جوهرية أيضا، التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

يقوم الركن الشرعي على مبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، والتي نصت أساسا على: "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي".

ثانيا: الركن المفترض:

تقع جريمة اختلاس الأموال العمومية من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا على الموظف العمومي أو شخص المكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص⁽²⁾، حيث يستوجب وجود هذه الصفة قبل وجود الجريمة، وعليه هذه الجريمة تقتضي توفر صفة معينة في الجاني إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجاني.

ثالثا: الركن المادي:

إضافة إلى الركن المفترض يتوجب توفر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة، بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة والعلاقة السببية، في نشاط الجاني والضرر الحاصل⁽³⁾.

(1) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته صدر عن ج.ر.ج.ج، عدد 14.

(2) مدور محند أكلي، مرجع سابق، ص 10.

(3) فاتح شمس الدين، اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021، ص 30.

أولاً: السلوك الإجرامي

لكي تتحقق جريمة اختلاس الأموال العامة يجب توفر سلوك أو نشاط مادي معين يقوم به الجاني، ويتمثل هذا الفعل في تحويل الأموال، أو الممتلكات من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة للجاني، مع ظهور الجاني بأنه المالك الشرعي لهذه الأموال أو الممتلكات، هنا النشاط المادي هو جوهر الجريمة، حيث يتم تحويل الممتلكات دون إذن، أو تصريح من الجهة المختصة، ومن ثم يظهر الجاني بأنه المالك الشرعي لهذه الممتلكات أو الأموال.

فالفعل هو جوهر كل جريمة فلا جريمة بدون فعل، فقد قامت المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بجمع السلوك الإجرامي في الأحداث الجنائية، وهي التبييد العمدي والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

ثانياً: محل الجريمة:

ونقصد بمحل الجريمة، المال العام الذي تقع عليه الجريمة، وخلافاً عن بعض المشرعين فالمشرع الجزائري حدد ما هو المال العام، الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد⁽²⁾.

تعد أهم العناصر لقيام جريمة اختلاس المنصوص عليها في قانون 06-01 فان المال العام يجب أن يشمل ما يلي:

(1) قانون رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) فاتح شمس الدين، مرجع سابق، ص 33.

1- الممتلكات:

ويمكننا استنباط تعريفها في نص المادة 2⁽¹⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها".

وعليه يلاحظ أن المشرع قد توسع في تعريفه للممتلكات، حيث اشتمل التجريم في التشريع السابق، إضافة إلى الممتلكات على سعتها كافة الأموال والمنقولات ذات قيمة، كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض⁽²⁾.

2- الأموال:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية، أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، تستخدم لتمويل الخدمات العامة والمشاريع العامة التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، مثل الصحة والتعليم... والأموال الخاصة التي يملكها الأفراد، أو الشركات، أو الهيئات الخاصة وتستخدم لأغراض خاصة أو تجارية، ولا تخضع للرقابة الحكومية بنفس الشكل الذي تخضع له الأموال العامة.

(1) قانون رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على

الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص38.

3-الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية (1).

4-الأشياء الأخرى ذات قيمة : ويقصد بها كل من الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادات الاستئناف، أو المعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة، أو لإحدى هيئاتها (2).

ج-علاقة الجاني بمحل الجريمة: ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته، أو بسببها، أو بمعنى آخر تتوافر صلة السببية في حيازة الموظف للمال وبين وظيفته (3).

1/ يجب تسليم المال للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تحقق بتلقيه المال، وتفترض الحيازة الناقصة أن الموظف ليس صاحب المال، وإنما يحوزه باسم صاحبه أي الشخص الذي قدم له المال، وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال بالشرط أن لا يكون هذا الغرض غير قانوني، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال قد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرض أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة (4).

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 95.

(2) سعيد بوعلي - دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 191.

(3) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص 155.

(4) الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ج، ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المادة 376.

2/ يكون حيازة المال بسبب الوظيفة:

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ بالقول: ".....بحكم وظائفه أو بسببها"، ومعنى ذلك أنه لولا الوظيفة التي عهد بها إلى الموظف لما تمكن من الحصول على تلك الأموال، بحيث تمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي استلم مالا أو وثائق، قدمت لقاضي التحقيق كدليل إثبات التهمة، أو نفيها في إطار التحقيق القضائي لا يشترط القانون تسلم الموظف المال العام بسبب الوظيفة أن يكون مصدره القانون فحسب، بل يمكن أن يكون مصدره نصا أو لائحة أو قرارا إداريا أو مجرد أمر من الرئيس إلى رؤوسه كتابيا أو شفويا⁽²⁾.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم فإنه لا تقوم الجريمة إذا ثبت الخطأ من جانب الجاني، مهما كان جسيما. فهذا الخطأ لا يرتقي إلى مرتبة القصد الجنائي، وذلك إذا اقتصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه، فهلك، أو سرق، أو ضاع نتيجة قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ. والقصد المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام وإلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص⁽³⁾.

(1) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 22 فبراير 2006.

(2) محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة 6، بيت الحكمة، الجزائر، 1865، ص 229.

(3) سعيد بوعلـي - دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 189.

أولاً: القصد الجنائي العام:

وهو القصد الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية، ويعني اتجاه نية وإرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي، مع علمه أن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه⁽¹⁾، ويقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكابه السلوك المجرم وانتقائهما أو انتقاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

أ. العلم: إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع بإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتميزها عن الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتقائه⁽²⁾، فالجهل يعني انتقاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، والعلم يتطلب أن ينيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام لجريمة.

ويتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني بصفة المال الذي اختلسه، وأنه وجد بين يديه بسبب وظيفته، وأن حيازته للمال حيازة ناقصة، فإن دلت وقائع القضية على انتقاء هذا العلم فقدت الجريمة أحد أركانها، وهو الركن المعنوي، شأنه شأن الموظف المكلف بصرف الرواتب الذي يأخذ مبلغ مالي يساوي الرتبة الشهرية معتقداً أنه مستحق في ذلك التاريخ، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يصدر أمر الصرف له.

(1) محمد رضا عيفة، مرجع سابق، ص 230.

(2) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص

ب. الإرادة: لإرادة هي قوة داخلية واعية تدفع الإنسان إلى اتخاذ قراراته والتصرف وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق هدف معين. في المجال الإجرامي، لا يكفي أن يقع الفعل من شخص ما، بل يجب أن يصدر عن إرادة حرة ومدركة، تتجه نحو ارتكاب السلوك المخالف. وفي جريمة اختلاس المال العام، تبرز أهمية الإرادة بشكل خاص، لأنها تشير إلى القصد الواعي لدى الموظف في تحويل المال العام إلى ملكه أو التصرف فيه دون وجه حق.

ولا يُتصور قيام هذه الجريمة إذا لم تتوفر إرادة التملك أو التصرف، أي أن الموظف لا يتعامل مع المال كأمانة مؤقتة، بل يتجاوزها إلى التعامل معه كما لو كان ملكاً له، سواء لصالحه الشخصي أو لصالح طرف آخر. فالإرادة هنا تشمل نية التصرف في المال والقبول بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل، أي إحداث ضرر بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

قد لا يكفي في بعض الجرائم توافر القصد العام، أي العلم بالفعل وإرادة ارتكابه، بل يشترط أيضاً قصد خاص، وهو ما يرتبط بالبائع أو الغاية التي يسعى إليها الجاني من وراء سلوكه. وهذا ما نجده في جريمة اختلاس المال العام، حيث لا يكفي مجرد علم الموظف بأنه يتصرف في مال ليس ملكاً له، بل يجب أن تتجه إرادته بشكل صريح إلى تملك ذلك المال لنفسه أو لغيره تملكاً نهائياً.

فالقصد الجنائي هنا ذو طابع خاص، يتمثل في نية التملك، أي أن يكون الدافع الحقيقي وراء تصرف الموظف في المال العام هو معاملته كملكه الخاص، والتصرف فيه على هذا الأساس. أما إذا ثبت أن الموظف لم يكن يضمّر نية التملك، بل كان تصرفه مجرد خطأ أو تصرفاً عابراً لا يهدف إلى الاستيلاء الدائم، فإن جريمة الاختلاس لا تقوم في هذه الحالة، لغياب القصد الخاص. وبالتالي، فإن التمييز بين مجرد التصرف في المال وبين تملكه عن قصد هو ما يُظهر الخطورة في سلوك الجاني، ويحدد ما إذا كان الفعل يرتقي إلى مستوى الجريمة أم لا. فنية التملك تمثل جوهر الاختلاس، وهي ما يحول الفعل من مجرد مخالفة إدارية أو خطأ مهني إلى سلوك إجرامي يعاقب عليه⁽²⁾.

(1) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص

(2) نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 60.

ثالثاً: إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل، وتمت متابعة من طرف النيابة العامة، فإن على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توفر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

1/ إثبات توافر العلم بالاختلاس:

الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته إليه فالجاني يقوم بأفعال وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقتصر الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون فعل الاختلاس بسوء نية بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أي نتيجة ولا جرم، وعلى وجه المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك⁽¹⁾.

كما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن القصد الجنائي يُعد ركناً معنوياً أساسياً في جريمة الاختلاس، كونه يتعلق بإرادة الموظف العمومي في التصرف غير المشروع في الأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته، بنية تملكها أو استعمالها لغاية غير مشروعة، ويُعد هذا القصد مسألة واقع يخضع لتقدير قضاة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، طالما كان الاستنتاج بشأن توافره مؤسساً على قرائن وظروف وملابسات القضية، وله سند ثابت في أوراق الدعوى. ولا يُشترط لإثبات القصد الجنائي في جريمة الاختلاس دليل مباشر، بل يكفي أن يكون ما توصل إليه القاضي منطقياً، سائعاً ومُستخلصاً بصورة عقلانية من الوقائع المطروحة. ومن ثم، فإن الرقابة على تقدير القصد الجنائي في جريمة الاختلاس تكون منعقدة متى كان تسبيب الحكم قائماً على عناصر واقعية مستخلصة بصورة سليمة من ملف الدعوى⁽²⁾.

(1) محمد رضا عيفة، المرجع السابق، ص 234.

(2) د. عمار بوضياف، النظرية العامة للجريمة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

ففي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة يثقل عبء الإثبات إلى المتهم حسب نيته، أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها⁽¹⁾.

2/ وقت توافر العلم بالاختلاس

يعد توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب إليه فيه أنه ارتكب الجرم، وإثبات على قيام أي سبب يمنح ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة رفضته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنما يرتبط بنموذج التجريم مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني⁽²⁾.

وعليه لقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، لطالما أن الواقعة الإجرامية التي أثبتتها الحكم تفيد في حد ذاتها أن الجاني قصد بفعله غير المشروع إضافة المال العام لملكه، والظهور عليه بمظهر صاحب الملك، ومنه فإثبات القصد يخضع للقواعد العامة للإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، فإن القاضي يبني حكمه بناء على اقتناعه الشخصي.

(1) محمد رضا عيفة، المرجع السابق، ص 235.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

عند تحقق جريمة اختلاس الأموال العمومية بكامل أركانها وصدور حكم بالإدانة ضد الشخص المتابع، أقر المشرع الجزائري عقوبات تختلف باختلاف صفة الجاني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وذلك بناءً على قيمة المال المختلس.

وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف العقوبات إلى ثلاث فئات رئيسية: العقوبات الأصلية، التي تم تناولها في الفرع الأول، حيث تشمل العقوبات المباشرة المفروضة على الجاني؛ ثم العقوبات التكميلية، التي تم التطرق إليها في الفرع الثاني، والتي تهدف إلى تعزيز الردع القانوني ومنع تكرار الجريمة؛ وأخيراً، مسألة التقادم، التي تمت معالجتها في الفرع الثالث، حيث تم تسليط الضوء على المدة القانونية التي يسقط بموجبها الحق في المتابعة القضائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يتميز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات الجench، حيث أن المادة 29 منه تعاقب على جريمة اختلاس الأموال العمومية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽¹⁾.

و طبقاً للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إذا اتصلت بالجاني المرتكب لجريمة اختلاس الأموال العمومية هاته الصفات فتشدد عقوبة الحبس دون الغرامة في جميع جرائم الفساد، و تتمثل هذه الصفات بأن يكون: قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فيعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة⁽²⁾.

(1) قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

1. اعتبار الجريمة جنحة:

تُكفي جريمة الاختلاس على أنها جنحة إذا كانت القيمة المالية للأشياء أو الأموال المختلسة أقل من خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج. وتُفرّق النصوص بين درجتين ضمن هذا النطاق:

*إذا كانت القيمة أقل من 1.000.000 دج:

- تعتبر الجريمة جنحة بسيطة.
- العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.
- الغرامة: من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج أو أكثر حسب ظروف الجريمة.

*إذا كانت القيمة بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج:

- تعتبر الجريمة جنحة مشددة.
- العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.
- الغرامة: 50.000 دج إلى 2.000.000 دج أو أكثر حسب ظروف الجريمة.

2. اعتبار الجريمة جنائية:

تُكفي جريمة الاختلاس على أنها جنائية عندما ترتفع القيمة المختلسة إلى 5.000.000 دج أو أكثر. وفي هذه الحالة تختلف العقوبات حسب درجة الخطورة المالية:

*إذا كانت القيمة بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج:

- العقوبة: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- الغرامة: من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج أو أكثر.

*إذا كانت القيمة تفوق أو تساوي 10.000.000 دج:

- العقوبة: السجن المؤبد.
 - وتُعد هذه الحالة من أشد حالات جريمة الاختلاس وتُعامل بأقصى درجات الردع الجزائي.
 - الغرامة: كذلك لا تقل عن 50.000 دج، وقد تتجاوز 2.000.000 دج.
- وهذا حسب المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (1).

(1) قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

أما ما يمكن أن نلاحظه فيما يخص قيمة الأشياء أو الأموال محل الجريمة فإننا بإمكاننا أن نقول إن وصف الواقعة بأنها جناية أو جنحة تعتمد على التقدير الصحيح والسليم لقيمة المال أو الشيء المختلس أو المحول أو المبدد، وأن تقدير العقوبة أيضا يعتمد على قيمة هذا الشيء أو هذا المال محل الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

يجوز لهيئة المحكمة الحكم على الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "..... يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁽¹⁾.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية التي تم نص عليها في القانون العقوبات، الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية مثل: الحق في التصويت أو الترشح للانتخابات، الحق في تولي الوظائف العمومية، الحق في حمل السلاح، المصادرة الجزئية للأموال ونقص به نزع ملكية بعض الممتلكات غير المتصلة مباشرة بالجريمة لكن في إطار تعويض الأضرار أو العقوبة الاقتصادية، الحجز القانوني ويُقصد به وضع ممتلكات الجاني تحت تصرف العدالة أو الدولة، بهدف منع التصرف فيها أو استخدامها.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية التي تم النص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في، مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة وتشمل أي مال أو منقول أو عقار تم الحصول عليه نتيجة الجريمة أو تم تحويله وإخفاؤه، مطالبة الجاني برد ما تم اختلاسه أو رد قيمة ما تم تحصل عليه من ربح أو منفعة، ابطال العقود والصفقات، والبراءات والامتيازات.

حيث يهدف المشرع من تعدد العقوبات التكميلية إلى تحقيق الردع الخاص والعام من خلال تجريد الجاني من المكاسب غير المشروعة، مع حماية المال العام واسترجاعه، وتعزيز الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي، وإبطال كل الآثار القانونية الناتجة عن الجريمة.

(1) المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الثالث: مسألة التقادم:

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية من بين جرائم الفساد التي تم نص عليها في قانون مكافحة الفساد، فإن التقادم المتعلق بالعقوبة طبقاً للمادة 54 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 614 من قانون إجراءات الجزائية، فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

ويُقصد بالحكم النهائي في هذا السياق، الحكم القضائي الذي استُنفدت في شأنه جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، سواء تعلّق الأمر بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وبات غير قابل لأي مراجعة قضائية. ومن ثمّ، فإن هذا الحكم يكتسب قوة الشيء المقضي به، ويصبح نافذاً بصفة قطعية تجاه الجاني والدولة، ويُطلق عليه أيضاً اصطلاحاً الحكم البات. وتجدر الإشارة إلى أن بدء سريان أجل التقادم هنا لا يكون من تاريخ ارتكاب الجريمة، بل من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم باتاً، مما يُضفي حماية قانونية على تنفيذ العقوبة، ويضمن استقرار الأحكام القضائية، مع الاحتفاظ بحق الدولة في تنفيذ العقوبة خلال هذه الفترة ما لم يطرأ مانع قانوني أو مادي⁽²⁾.

(1) المادة 53، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) القانون رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 12 يوليو 1966.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن جريمة اختلاس الأموال

تعد مسؤولية البنك عن جريمة اختلاس الأموال من القضايا القانونية الهامة التي ترتبط بحماية النظام المالي وضمان الشفافية في المعاملات المصرفية. إذ قد يكون البنك مسؤولاً عن وقوع جريمة الاختلاس سواء نتيجة إهماله في الرقابة على العمليات المالية أو بسبب تورط أحد موظفيه في الاستيلاء غير المشروع على أموال العملاء أو المؤسسات. وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي تسليط الضوء على الأساس القانوني لمسؤولية البنك، إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن تترتب عليه في حال إدانته⁽¹⁾.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المفاهيم القانونية الحديثة التي تهدف إلى محاسبة الشركات والمؤسسات عند ارتكابها جرائم تحقق مصلحتها. ويقر المشرع الجزائري هذه المسؤولية لضمان الشفافية والمساءلة، مع عدم استبعاد المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين المتورطين في الجريمة. حيث تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) وافر المشرع الجزائري مبدأ من أجل ضمان الشفافية والمساءلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة لحسابه، أي بهدف تحقيق مصلحة له، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، محققة أو محتملة. ويعني ذلك أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تُرتكب لضمان تنظيم أعماله أو حسن سيرها، حتى لو لم يحصل في النهاية على أي فائدة منها. غير أن هذه المسؤولية لا تتعقد إذا كان الفاعل، سواء كان ممثلاً للشخص المعنوي أو أحد أجهزته، قد ارتكب الجريمة لمصلحته الشخصية، حتى لو أضر بالشخص المعنوي نفسه. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، موضحاً أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة الجنائية⁽²⁾.

(1) بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بوهانالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013، ص 30.

(2) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ج، ج، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

كما يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك في الجريمة وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات، في حال تقديمه المساعدة أو المعاونة في الأفعال التحضيرية أو التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميله المسؤولية عن الشروع في الجريمة، حتى لو لم تكتمل عملية تنفيذها، مما يعكس توجه المشرع نحو تشديد الرقابة القانونية على الكيانات الاعتبارية والحد من الجرائم التي قد تُرتكب تحت غطاءه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميله المسؤولية عن الشروع في الجريمة، حتى لو لم تكتمل عملية تنفيذها، مما يعكس توجه المشرع نحو تشديد الرقابة القانونية على الكيانات الاعتبارية والحد من الجرائم التي قد تُرتكب تحت غطاءه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري

في المادة 51/2 إذ نصت على : "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، ويرتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة ، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال، فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من الغير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلاً له إضراراً بنفسه، لذلك نصت المادة 3/25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت ... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للحد من جريمة اختلاس الأموال عبر البنوك

لمكافحة جريمة اختلاس الأموال في البنوك، يعتمد المشرع على آليات رقابية مشددة، مثل التدقيق المالي والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إلى جانب تشديد العقوبات على المتورطين وتعزيز دور الهيئات الرقابية لضمان الشفافية والنزاهة المالية⁽³⁾.

(1) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

(3) صالح أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 62.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للبنوك كشخص اعتباري

يُشكل تجريم الشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته الجزائية عن جرائم الفساد تطوراً نوعياً في الإطار التشريعي الجزائري، يعكس سعي المشرع إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد بمختلف أشكاله. وقد كرس كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات أحكاماً خاصة تقضي بفرض عقوبات محددة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة، لاسيما جريمة الاختلاس. وتنقسم هذه العقوبات إلى أصلية وتكميلية، تتباين من حيث طبيعتها القانونية وآثارها المترتبة على الكيان المعنوي. وتنقسم هي الأخرى إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية⁽¹⁾.

أولاً: العقوبات الأصلية: أقر المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات⁽²⁾. ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة الاختلاس إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر ب 1.000.000 دج⁽³⁾. وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5.000.000 دج.

ثانياً: العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي المدان بارتكاب جريمة، وفقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، في مجموعة من التدابير الصارمة. وتشمل هذه العقوبات: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية للمدة نفسها، بالإضافة إلى المنع من مزاوله أي نشاط مهني أو اجتماعي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. كما يمكن أن تشمل العقوبات مصادرة الشيء الذي استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، وأخيراً وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁽⁴⁾.

(1) صالحى أحمد، مرجع سابق، ص 64.

(2) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(3) قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

(4) أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ظروف تطبيق العقوبة على الجاني:

قد تصاحب الجاني ظروف تؤثر في العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي ظروف تشديد العقوبة وظروف تخفيفها والإعفاء منها.

1- ظروف تشديد العقوبة:

تطرق المشرع الجزائري إلى حالات تشديد العقوبة بموجب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وهي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد وهو صفة الجاني، حيث يعاقب الجاني بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة إذا كان يحمل صفة قاض أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

2- ظروف تخفيف العقوبة:

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة. وهو عبارة عن إجراء لفتح الباب للراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم مجددا⁽²⁾.

3- الإعفاء من العقوبة :

وفقا للمادة 49 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يُمنح العذر المعفى من العقوبة للفاعل أو الشريك الذي يبادر بالتبليغ عن الجريمة إلى السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، ويساهم في الكشف عن مرتكبيها، بشرط أن يتم التبليغ قبل بدء المتابعة القضائية⁽³⁾. يهدف المشرع من خلال هذا الإعفاء إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد والمساهمة في مكافحتها، مما يعزز جهود القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، كما يتيح لهم الحماية من أي محاولات ابتزاز قد يتعرضون لها من قبل المتورطين.

(1) قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(2) بوجلال لبنى، مرجع سابق، ص 42.

(3) قانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

4-تقديم العقوبة :

تطبق على جريمة الاختلاس فيما يتعلق بتقديم العقوبة ما نصت عليها لمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، وتنص الفقرة 01 على عدم تقديم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتقضي الفقرة 02 على أنه في غير ذلك من الحالات يطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أن عقوبات الجناح تتقدم بمرور خمس سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيها لحكم نهائيا⁽²⁾، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة تقديم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة⁽³⁾.

(1) قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(2) أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) بوجلال لبنى، مرجع سابق، ص42.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل من البحث موضوع المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة اختلاس الأموال العامة، موضحًا كيف يمكن مساءلة المؤسسة البنكية، باعتبارها شخصًا معنويًا، في حال ارتكاب الجريمة من قبل أحد موظفيها أو ممثليها باسمها أو لمصلحتها. ويستند الطرح إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تُقر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين جزائيًا. وقد تم التركيز على أن البنك لا يشترط أن يكون فاعلاً أصلياً في الجريمة، بل يكفي أن يكون قد سهل ارتكابها، أو استفاد منها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء عبر الإهمال أو ضعف آليات الرقابة أو حتى التواطؤ. وتبرز المسؤولية البنكية في هذا الإطار من خلال تحقق أركانها المتمثلة في الفعل الإجرامي، والعلم أو التقصير، ووجود علاقة سببية بين الجريمة والفائدة المحققة. كما ناقش الفصل مختلف العقوبات التي قد تطبق على البنك في حال ثبوت مسؤوليته، مثل الغرامة والمصادرة والمنع من النشاط أو الحل النهائي، وذلك بهدف حماية المال العام وتعزيز نزاهة النظام المالي. ويوضح الفصل ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية وتفعيل آليات الكشف المبكر عن المعاملات المشبوهة، بما يساهم في الوقاية من الجرائم المالية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

تُعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، حيث تؤثر على جميع الدول، مما دفع مختلف التشريعات إلى معالجتها في قوانينها الخاصة. وتعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي يمكن وصفها بأنها أحد أشكال الجريمة المنظمة، نظرًا لارتباطها بشبكات إجرامية تسعى إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.

كما أن العولمة توفر بيئة مواتية لانتشار هذه الجريمة، حيث تفوق سرعة تنفيذ عمليات تبييض الأموال قدرة التعاون الدولي على مكافحتها، مما يجعلها تهديدًا حقيقيًا لاستقرار المالي والاقتصادي للدول. وتحقق هذه العمليات أرباحًا تقدر بالملايين من الدولارات، الأمر الذي يجعل مكافحتها أولوية قصوى لدى الهيئات الرقابية والتشريعية على المستوى الدولي والوطني.

ونظرًا لحدثة هذه الجريمة، لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الكتاب والفقهاء والباحثين، وهو ما يستدعي دراسة معمقة لمختلف أبعادها القانونية والاقتصادية. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

• يتناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، حيث سيتم تعريفها، مع بيان أركانها وشروط قيامها وفقًا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد⁽¹⁾.

• أما **المبحث الثاني**، فسيُخصص لدراسة المسؤولية الجزائية التي تقع على البنوك في حال ثبوت تورطها في هذه الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في القانون لمحاسبة المؤسسات المالية التي تتورط أو تتساهل في منع عمليات تبييض الأموال.

(1) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة. وللتصدي لها، وضعت التشريعات الوطنية والدولية أطراً قانونية تحدد مفهومها، أركانها، ووسائل مكافحتها، مع فرض رقابة مشددة على المؤسسات المالية لمنع استغلالها في هذه الأنشطة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة، نظراً لما تنطوي عليه من محاولات لإضفاء طابع مشروع على أموال متأتية من مصادر غير قانونية. وتهدف هذه الجريمة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وجعلها تبدو وكأنها ناتجة عن نشاط قانوني مشروع.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء، أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب غير مشروعة وغير قانونية، وإظهارها على أنها أموال ذات مصدر مشروع. حيث عرفت أيضاً بأنها " عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموالاً لأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة"⁽¹⁾.

كما جاء تعريفها "على أنها مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة المالية"⁽²⁾ وتتم هذه العمليات عبر مراحل متعددة تشمل الإيداع، التمويه، وإعادة الإدماج، حيث يسعى مرتكبوها إلى طمس المصدر الحقيقي لهذه الأموال وإعادة ضخها في النظام المالي المشروع، مما يشكل تهديداً خطيراً للاقتصاد الوطني والاستقرار المالي للدول⁽²⁾.

(1) نوري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 8.

(2) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 80.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف جريمة "تبييض الأموال" من خلال أحكام قانون العقوبات فقد خصص له المشرع قسما كاملا القسم السادس مكرر والموسوم ب: "تبييض الأموال «حيث نص في المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال⁽¹⁾ :

أ- تحويلا لممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة وتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة ومحددة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية⁽²⁾. وفي ضل كل هاته التعريفات يمكن استخلاص:

- 1- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة وتبعية لجريمة أخرى.
- 2- قوام العملية وأساسها هو المال الغير المشروع أي العائدات الإجرامية.
- 3- إدخال هاته العائدات ضمن الإطار الاقتصادي والمالي المشروع.

(1) المادة 389 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص95.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي ارتبط ظهورها بالتطور الاقتصادي العالمي واتساع دائرة الجريمة المنظمة. وتتمثل خطورتها في كونها تمس جوهر النظام المالي للدولة، كما تؤدي إلى إفساد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الشرعي. ومن ثم، فقد اهتم المشرع الجزائري، تماشيًا مع الالتزامات الدولية، بتقنين هذه الجريمة وإحاطتها بأحكام قانونية دقيقة، تحدّد نطاقها وتُرسي معالمها. ومن المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن لكل جريمة أركانًا تُشكّل بنيانها القانوني، ولا تقوم بدونها، وجريمة تبييض الأموال ليست استثناءً من هذه القاعدة، فهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي ⁽¹⁾.

أولاً: الركن الشرعي

يُقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني صريح يُجرّم الفعل ويوصفه بأنه جريمة، وفقًا لما يقرره مبدأ الشرعية الجنائية، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص" ⁽²⁾. وقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم تبييض الأموال في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، فأصدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ⁽³⁾، كما تم تعزيز النصوص المتعلقة به في القانون رقم 04-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديله بموجب القانون 05-01 ⁽⁴⁾. هذه النصوص عرّفت تبييض الأموال وبيّنت صوره، وحددت العقوبات المقررة له، مما يُشكل الأساس القانوني الذي ينبني عليه قيام الجريمة. الركن الشرعي يُعد الأساس الذي يُؤسس عليه تدخل القاضي الجنائي، بحيث لا يمكن محاكمة أي شخص أو إنزال العقاب به ما لم يكن فعله مؤسسًا على نص قانوني صريح، ما يضمن احترام مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

(1) باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 115.

(2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1966، معدل ومتمم.

(3) لأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

(4) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

ثانيًا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الظاهر الذي يأتيه الفاعل، ويُترجم الجريمة إلى واقع ملموس. ويتميّز الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بخصوصية كبيرة، إذ إنه لا يقتصر على فعل واحد، بل يُجسد من خلال سلسلة من الأفعال المتعاقبة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو إدماجها في الدورة الاقتصادية لإضفاء طابع مشروع عليها⁽¹⁾. ويمكن تحليل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر مترابطة:

1. **وجود مال متحصل من جريمة أصلية:** لا يمكن تصور قيام جريمة تبييض الأموال من دون أن تكون هناك جريمة سابقة تُعد مصدرًا غير مشروع للأموال. وتسمى هذه الجريمة "الجريمة الأصلية"، وقد تشمل طيفًا واسعًا من الأفعال كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، الفساد، السرقة، التهريب، الاتجار بالبشر، وغير ذلك من الجرائم التي تُدر أرباحًا مالية. ويكفي أن تكون هذه الأموال متأتية من مصدر غير مشروع، حتى وإن لم تُحدد الجريمة الأصلية بدقة أو لم يُحاكم مرتكبها، ما دام هناك ما يُثبت الطابع الإجرامي للأموال.
2. **المحل: الأموال موضوع الجريمة:** وهي الأموال التي يراد تبييضها، سواء كانت أموالًا منقولة أو عقارية، نقدية أو عينية، وتتمثل قيمتها في إمكانية استخدامها كوسيلة للإخفاء أو التمويه. ويشترط أن تكون هذه الأموال قابلة للتداول وأن تُعبر عن ثروة مكتسبة بطرق غير قانونية.
3. **السلوك المجرّم:** يتمثل في مجموعة الأفعال التي يقوم بها الجاني بغرض تمويه أو إخفاء الطابع غير المشروع للأموال، أو تسهيل استخدامها دون إثارة الشبهات. وتشمل هذه الأفعال عمليات الإيداع في البنوك، تحويل الأموال، إنشاء شركات وهمية، المضاربة في الأسواق المالية، أو شراء أصول عقارية بقصد إضفاء طابع الشرعية. وغالبًا ما تتم هذه العمليات عبر مراحل ثلاث: الإيداع، ثم التمويه، وأخيرًا الاندماج في الاقتصاد المشروع، وهو ما يجعل اكتشاف الجريمة أكثر تعقيدًا من غيرها⁽²⁾.

(1) بلقاسم سلاطنية، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 92.

(2) خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 62.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال تُعد من الجرائم العمدية، التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل. ويتمثل القصد الجنائي في العلم والإرادة معاً؛ أي أن يكون الفاعل عالماً بأن الأموال التي يتعامل بها متحصلة من نشاط غير مشروع، وأن تتجه إرادته إلى تمويه حقيقتها أو إخفاء مصدرها.

ولا يُشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الفاعل على دراية تامة بالجريمة الأصلية أو تفاصيلها، بل يكفي أن يعلم بالطابع غير المشروع للأموال محل الجريمة. ويُمكن إثبات هذا القصد من خلال قرائن موضوعية وسلوكيات مادية، مثل استخدام أسماء مستعارة، التعامل بمبالغ نقدية كبيرة دون مبرر، أو استخدام وسطاء لإتمام العمليات المالية.

وقد يتطلب الأمر في بعض الحالات توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية الجاني في إضفاء طابع الشرعية على الأموال القذرة، أو مساعدة المجرم الأصلي على الاستفادة من العائدات الإجرامية. ويُعتبر هذا الركن من أكثر الأركان تعقيداً من حيث الإثبات، نظراً للطبيعة الذكية والمنظمة التي يتم بها ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وكثرة الوسائل القانونية التي تُستخدم فيها لأغراض غير مشروعة⁽¹⁾.

(1) حفيظة بن عبو، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص 66.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

حرص المشرع الجزائري، في إطار مكافحته لجريمة تبييض الأموال، على وضع نظام جزائي صارم ومتعدد الأبعاد يتضمن مجموعة من العقوبات التي تطال مرتكبي هذا النوع من الجرائم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وصون النظام العام الاقتصادي والمالي. وتتنوع هذه العقوبات بين سالبة للحرية، ومالية، وأخرى تكميلية، مع مراعاة درجة الخطورة المرتبطة بكل حالة وظروف ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تُعَدُّ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي من أبرز مظاهر الردع والعقاب في مواجهة جريمة تبييض الأموال، إذ يُشكل الأفراد المحرك الرئيسي للأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إضفاء طابع قانوني على الأموال المتحصلة من مصادر إجرامية. وانطلاقاً من ذلك، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتجريم ومعاينة الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجريمة، من خلال النص على عقوبات متعددة تجمع بين السالب للحرية والماسّ بالذمة المالية، إلى جانب تدابير تكميلية تهدف إلى تحجيم الآثار المترتبة عنها⁽²⁾.

وقد جاءت هذه العقوبات موزعة في نصوص قانون العقوبات، ولا سيما المواد 389 مكرر 01 و389 مكرر 02، التي حددت نطاق التجريم والعقاب حسب طبيعة الأفعال المرتكبة وظروف التشديد المحيطة بها⁽³⁾. ويمكن تصنيف هذه العقوبات إلى نوعين رئيسيين، هما العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلاً فيما يلي:

(1) محمد شافي، مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 88.

(2) كريمة بن عيسى، جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 69.

(3) لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02.

أولاً: العقوبات الأصلية

تنص المادتان 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال. حيث جاء في المادة 389 مكرر 01: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات...". أما المادة 389 مكرر 02 فقد شددت العقوبة على بعض صور الجريمة، ونصت على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) إلى خمس عشرة (15) سنة...".

يتبين من هذين النصين أن المشرع يميز بين الجريمة البسيطة، التي تقترب مرة واحدة دون ظروف مشددة، وبين الجريمة المشددة، التي تقترب بظروف معينة مثل الاعتياد أو الاستغلال المهني أو التنظيم الإجرامي. ورغم جسامه الجريمة في صورتها المشددة، إلا أن المشرع أبقى عليها في خانة الجنب، ما دامت العقوبة المقررة تندرج ضمن الحبس، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات التي تحدد طبيعة العقوبة الأصلية في مادة الجنب.

ثانياً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تصاحب العقوبة الأصلية، مثل الغرامات المالية والمصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق أو الأنشطة. وتهدف هذه العقوبات إلى حرمان الجاني من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، وكذلك الحد من فرص تكرارها، من خلال تقييد حرية التصرف في الأموال أو ممارسة النشاط المهني الذي استغل في ارتكاب الجريمة.

كما قد تشمل العقوبات التكميلية الحكم بنشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام، وهو ما يُعدّ وسيلة للردع الاجتماعي، ووسيلة لتحسيس الرأي العام بخطورة الجريمة وآثارها الاقتصادية والأمنية (2).

(1) المواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(2) رابح بوزبوجة، شرح قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 132.

الفرع الثاني: العقوبات ذات الطابع المالي المقررة للشخص الطبيعي

تماشيًا مع النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في محاربة جرائم تبييض الأموال، لم تقتصر العقوبات على الحرمان من الحرية فقط، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل جوانب مالية تهدف إلى حرمان الجاني من العوائد الإجرامية وإفقاذه كل منفعة مادية متحصلة من الجريمة. وتتمثل هذه العقوبات ذات الطابع المالي في صنفين رئيسيين: العقوبات الأصلية المالية، والعقوبات المكملّة أو الإضافية⁽¹⁾.

أولاً: العقوبات المالية الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

*الغرامة المالية

نصّت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إضافة إلى عقوبة الحبس.

في الحالات المشددة، المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 02، تتراوح الغرامة بين 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

*إمكانية مضاعفة الغرامة

وفقًا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يمكن مضاعفة الغرامة في حال ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو في حال التكرار.

(1) بلقاسم سلاطنية، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 160.

(2) الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11.

ثانياً: العقوبات المكملة أو الإضافية ذات الطابع المالي

*المصادرة

نصّت المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات على مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، أو الوسائل المستعملة فيها، أو التي كان من الممكن استعمالها⁽¹⁾.

*التعويض المدني

يمكن للمحكمة أن تحكم على الجاني بتعويض الأطراف المتضررة عن الأضرار المادية والمعنوية، تطبيقاً لأحكام المسؤولية المدنية، ويُعد ذلك عبئاً مالياً إضافياً على الجاني.

*نشر الحكم القضائي

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في وسائل الإعلام أو على نفقة الجاني، وهو ما يندرج ضمن العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمعنوي في آنٍ واحد، وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2) رابح بوزبوجة، شرح قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 140.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال:

تُعد البنوك من أكثر المؤسسات عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال، نظراً لطبيعة أنشطتها التي تعتمد على تحريك رؤوس الأموال وتنفيذ المعاملات المالية المحلية والدولية. وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات البنكية في النظام المالي، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بمسؤوليتها في هذا المجال، سواء من خلال تحديد صور مسؤوليتها الجزائية، أو من خلال فرض عقوبات خاصة عندما تثبت مسؤوليتها القانونية.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث صور المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره فاعلاً محتملاً أو مسهلاً لجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم نُعرِّج على العقوبات المقررة قانوناً للبنك باعتباره شخصاً معنوياً عند ثبوت مسؤوليته الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور المسؤولية الجزائية للبنك

نتطرق في هذا المطلب إلى صور المسؤولية الجزائية للبنك من خلال فرعين تناولنا في (الفرع الأول) المسؤولية الجزائية للبنك من حيث الأوصاف كصورة أولى وفي (الفرع الثاني) تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للبنك من حيث القانون الذي يخضع له كصورة ثانية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك من حيث الأوصاف

تتخذ المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال صوراً متعددة، تختلف باختلاف طبيعة تدخل المؤسسة البنكية في الجريمة، سواء من حيث المشاركة الفعلية أو من حيث التسهيل غير المباشر. فالبنك قد يُساء استخدامه كوسيلة لتنفيذ الجريمة، أو قد يتورط أحد موظفيه، أو حتى إدارته، في أعمال تندرج ضمن المساهمة الجنائية أو إخفاء الأموال غير المشروعة.

لذلك، سنتناول في هذا الفرع صورتين رئيسيتين من صور المسؤولية: مسؤولية البنك في حالة المساهمة الجنائية، حيث يُنظر إليه كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة، ومسؤوليته عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة تبييض الأموال، عندما يتورط في إخفاء الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي، سواء بعلمه أو نتيجة إهمال أو تقصير في واجب الرقابة واليقظة.

(1) عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرق قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص198.

أولاً: المسؤولية الجزائية للبنك في حالة المساهمة الجنائية:

تُعد المساهمة الجنائية حالة قانونية تقوم على اتحاد إرادة مجموعة من الأشخاص على ارتكاب فعل إجرامي معين، بما يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة. وفي هذا الإطار، قد تساءل البنوك جزائياً في حال ثبوت تورطها بالمساهمة في جريمة تبييض الأموال، سواء بصفتها فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالمساعدة. وتتحقق هذه المسؤولية متى قبلت المؤسسة البنكية تلقي أو تحويل أو حيازة أموال وهي على علم ولو ضمنى بعدم مشروعيتها مصدرها، كأن يكون مصدرها نشاطاً إجرامياً. ولا يُشترط لتحقيق عنصر العلم في هذه الحالة أن تكون الجهة البنكية على دراية كاملة بتفاصيل الجريمة الأصلية، بل يكفي أن يكون هناك توافر لقرائن أو مؤشرات تفيد بإمكانية عدم مشروعية تلك الأموال، مع قيام البنك مع ذلك بتوفير تسهيلات أو خدمات تساعد على تمرير العملية المالية، وهو ما يدخل ضمن نطاق المساهمة بالمساعدة ويُؤسس لمسؤولية جزائية قائمة بذاتها⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للبنك عن ارتكاب جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها:

تُعد جريمة إخفاء أو حيازة أشياء ذات مصدر غير مشروع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، التي تُجرّم كل من يُخفي أو يحوز مالاً يعلم أنه متحصل عن جريمة. وقد أثار هذا النص جدلاً فقهيّاً واسعاً حول ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال تُعد صورة من صور جريمة الإخفاء، وبناءً عليه مدى إمكانية تأسيس المسؤولية الجزائية للبنوك على هذا الأساس في حال إيداع أو تحويل أموال مشبوهة المصدر. وقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهين رئيسيين:

1-الاتجاه الأول: يُمثله بعض الفقهاء مثل الدكتور أحمد فتحي سرور في الفقه المقارن، وعدد من أساتذة القانون الجزائري، ويذهب إلى أن تبييض الأموال يُعدّ صورة حديثة من صور الإخفاء، نظراً لوحدة الهدف بين الجريمتين، وهو تمويه المصدر غير المشروع للأموال. وعليه، فإن القواعد العامة لجريمة الإخفاء تنطبق على المؤسسات المالية، بما فيها البنوك، التي تقبل التعامل بهذه الأموال رغم علمها أو توفر قرائن قوية لديها بعدم مشروعية المصدر. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن قبول البنك إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال يُعد مشاركة مباشرة في الجريمة، تُرتب مسؤوليته الجزائية باعتباره مرتكباً لجريمة الإخفاء⁽²⁾.

(1) عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص 198.

(2) كريمة بن عيسى، مرجع سابق، ص 91.

2-الاتجاه الثاني: يُمثّله فقهاء آخرون أمثال جان برادو في الفقه الفرنسي وبعض الباحثين الجزائريين، ولا يرى في جريمة تبييض الأموال مجرد امتداد لجريمة الإخفاء، بل يعدها جريمة مستقلة لها طابعها الشكلي والإجرائي. ويرى هذا الاتجاه أن البنك، حين يقوم بإجراءات الإيداع أو التحويل، لا يكون حائزاً فعلياً للأموال بالمعنى القانوني، بل يُجري معاملات لحساب الغير (الزبون)، وبالتالي فإن الأموال لا تدخل ضمن ذمته المالية. كما يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على وحدة الحساب المصرفي واستحالة تجزئته لتحديد ما إذا كانت الأموال المودعة غير مشروعة في جزء منها. ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ حسن النية والالتزام بالإجراءات البنكية المعتادة، مما ينفي في نظرهم قيام القصد الجنائي لدى البنك ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك من حيث القانون الذي تخضع له

يُصنف البنك في ظل القانون التجاري الجزائري ضمن فئة المؤسسات ذات الطابع التجاري، باعتباره يُمارس نشاطاً من طبيعة تجارية مهنية دائمة، وهو ما تؤكدته المادة 2 من القانون التجاري التي تُدرج "العمليات البنكية" ضمن الأعمال التجارية بطبيعتها. كما تنص المادة 8 من نفس القانون على أن كل شخص معنوي يزاول أعمالاً تجارية يعد تاجرًا، مما يعني أن البنك يُعد تاجرًا معنويًا يخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري من حيث التنظيم والنشاط والمسؤولية ⁽²⁾. لكن تنظيم البنك لا يتوقف عند هذا الإطار العام، بل يخضع أيضًا لنظام قانوني خاص يُراعي الطبيعة الحساسة للنشاط البنكي وأثره على الاقتصاد الوطني، وهو ما كرّسته نصوص تنظيمية متخصصة، أبرزها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ⁽³⁾، الذي يُنظم شروط إنشاء البنوك، ومجالات تدخلها، وآليات الرقابة على أدائها، إضافة إلى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يفرض على البنوك التزامات محددة في مجال مكافحة الجريمة المالية ⁽⁴⁾.

(1) كريمة بن عيسى، مرجع سابق، ص 92.

(2) القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78.

(3) الأمر التنفيذي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53.

(4) الأمر التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11.

وتأسيساً على هذه الطبيعة القانونية المزدوجة، يُسأل البنك جزائياً بوصفه شخصاً معنوياً خاصاً عند ثبوت ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحسابه، سواء بفعل مباشر أو نتيجة تقصير في الالتزام بالتدابير الوقائية. وقد نصت على هذه المسؤولية المادة 5 من الأمر 01-03 التي تقر بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً دون المساس بالمسؤولية الفردية لممثليه⁽¹⁾، كما جاء في المادة 34 من الأمر 01-05 ما يعزز هذه الرؤية بإقرار عقوبات صريحة في حالة الإخلال المتعمد بالتزامات الكشف والإبلاغ والمراقبة⁽²⁾.

وهكذا، فإن البنوك في الجزائر تُعتبر فاعلاً اقتصادياً ذا طابع تجاري، لكنها تخضع لنظام قانوني خاص يجعلها تحت رقابة مشددة، ويحملها مسؤولية جزائية واضحة في حال التورط المباشر أو غير المباشر في عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على البنك كشخص معنوي

تُعَدُّ المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي من الجوانب القانونية الهامة التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المالية والقانون الجنائي، خاصة في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالجرائم الاقتصادية مثل تبييض الأموال. فالبنك، بصفته شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأفراد الذين يديرونه أو يعملون فيه، يُحاسب على الأفعال التي يرتكبها سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليه، بما يخضعه لنظام قانوني خاص يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان سير الأنشطة المصرفية ضمن أطر قانونية واضحة.

تتعدد العقوبات التي يمكن توقيعها على البنك بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها، حيث تتراوح بين العقوبات الأصلية التي تمس جوهر النشاط المصرفي، والعقوبات التكميلية التي تُفرض لتعزيز المراقبة والوقاية، وتوجيه السلوك المؤسسي نحو الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية. ويأتي هذا التقسيم بهدف توضيح نطاق المسؤولية الجزائية للبنك وتحديد العقوبات المناسبة التي من شأنها الحفاظ على استقرار النظام المالي والاقتصادي⁽³⁾.

(1) الأمر التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 25 يناير 2003، المتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.

(2) لأمر التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

(3) عبد القادر بن صليح، القانون البنكي الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص 68.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تُعد العقوبات الأصلية الوسيلة الأساسية لمساءلة البنك كشخص معنوي عند ارتكابه جريمة، خصوصًا في جرائم تبييض الأموال. وتشمل هذه العقوبات أساسًا الغرامات المالية الثقيلة، وقد تمتد إلى تقييد النشاط أو حله، وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات والأمر 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك بهدف ردع المؤسسات المالية وضمان التزامها بالقواعد القانونية والرقابية وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

*الغرامة:

حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة المفروضة على البنك من خلال المادة 389 مكرر 7 على ألا تقل أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والتي تقدر من 1,000,000 إلى 3,000,000 دينار بالنسبة للصورة البسيطة ومن خلال المادة 389 مكرر 2 التي تمثل الصورة المشددة للتبييض حيث تقدر الغرامة فيها ب 4,000,000 إلى 8,000,000 دينار جزائري، وهو ما يعادل الحد الأدنى بالنسبة للشخص المعنوي إما 12,000,000 أو 32,000,000⁽¹⁾.

إضافة إلى معاقبته بغرامة نصت عليها المادة 34 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 6/2/2005 قيمتها لا تقل عن 1,000,000 ولا تتجاوز 5,000,000 إذا أخل البنك بتدابير الوقاية من تبييض الأموال بارتكابه جريمة من الجرائم الآتية:

- عدم التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى (المادة 7 من نفس القانون).
- عدم استعمال كافة الطرق القانونية في حالة اشتباهها بأن الزبون لا يعمل لصالحه الخاص إنما يعمل لحساب شخص آخر (المادة 9 من نفس القانون).
- إضاعة وإتلاف الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن (المادة 14 من نفس القانون)⁽²⁾.

(1) قانون العقوبات الجزائري، المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 و 389 مكرر 7، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1996.

(2) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المواد 7، 9، 14 و 34، الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 2005.

-التهاون في الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة تتم في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو يكون محل هذه الجريمة مشروع (المادة 14 من نفس القانون)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تشكل الأساس في الردع والعقاب، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز فعالية الردع، خاصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومنها جريمة تبييض الأموال. وتتميز هذه العقوبات بطابعها الإضافي، حيث لا تطبق إلا إلى جانب العقوبة الأصلية، وتُمارس في إطار السلطة التقديرية للقاضي أو في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك. ومن أبرز هذه العقوبات ما يلي:

*المصادرة

تُعد المصادرة من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تُفرض على نقل ملكية المال إلى الدولة دون تعويض، سواء كان المال ناتجاً عن الجريمة أو استُعمل في ارتكابها. وقد عرّفته المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها"⁽²⁾. وتتضمن عدة مواد قانونية، منها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، على إمكانية استبدال المصادرة بغرامة مالية تعادل قيمة المال إذا تعذر حجزه. كما يمكن أن تأخذ المصادرة شكل تدبير احترازي، تطبق دون النظر إلى الحكم في الدعوى العمومية، خاصة إذا كان المال خطيراً أو محظور التداول⁽³⁾.

*المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية منع الشخص المعنوي من مزاوله نشاط معين لمدة تصل إلى خمس سنوات، كعقوبة عن الجرائم المرتكبة خرقاً للواجبات المهنية. ويُترك للقاضي تحديد طبيعة النشاط المعني بناءً على وقائع القضية. ويُعد هذا المنع وسيلة فعالة لحماية النظام العام والمجال الاقتصادي من عودة الشخص المخالف إلى النشاط ذاته⁽⁴⁾.

(1) الأمر رقم 05-01، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(3) المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

(4) المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

*حل الشخص المعنوي

يُعتبر من أشد العقوبات التكميلية، لما له من أثر جذري على وجود الشخص المعنوي. فقد أجاز المشرع للقاضي النطق بحل الكيان القانوني في حال ارتكاب جرائم خطيرة، مع تصفية أصوله مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية (المادتان 09 و 17 من قانون العقوبات). ويُراعى في تطبيق هذه العقوبة مبدأ التناسب، نظرًا لتأثيرها الكبير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

*الإقصاء من الصفقات العمومية

يتمثل هذا الإجراء في حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات التي تبرمها الهيئات العامة، كالدولة والمؤسسات العمومية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وقد حددت المادة 16 مكرر 2 مدة هذا الإقصاء، بحيث لا تتجاوز عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، ويُعد هذا الجزاء أداة فعالة لحماية المال العام وتعزيز الشفافية⁽²⁾.

*الوضع تحت الحراسة القضائية

نصت المادة 18 مكرر كذلك على هذه العقوبة، التي تهدف إلى إخضاع الشخص المعنوي لرقابة قضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، بغرض تصحيح أوضاعه. وتُعد هذه الآلية بديلاً مناسباً لحل الكيان القانوني، ما يسمح له بمواصلة نشاطه وفقاً للضوابط القانونية، إلا أن المشرع لم يحدد بعد الإجراءات التفصيلية لتطبيق هذه العقوبة، مما يترك هامشاً للاجتهاد القضائي⁽³⁾.

*نشر أو تعليق حكم الإدانة

رغم أنها ليست عقوبة مالية أو مادية مباشرة، إلا أن عقوبة نشر الحكم تُعتبر من أشد العقوبات التكميلية تأثيراً على سمعة الشخص المعنوي، إذ تؤدي إلى زعزعة الثقة فيه من قبل المتعاملين. وقد أجازتها المادة 18 من قانون العقوبات، التي سمحت بنشر أو تعليق الحكم على نفقة المحكوم عليه، مع تقرير عقوبات في حال المخالفة⁽⁴⁾.

لقد عُرِض في هذا الفصل واقع جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى أبرز الجرائم المالية المعاصرة التي تتجاوز في أثرها الحدود الجغرافية، وتضرب عمق الأنظمة الاقتصادية والمالية للدول. وقد أبرزنا من خلال التحليل القانوني أن هذه الجريمة لا تنفصل عن بيئة الجريمة المنظمة، بل تُعد أحد أذرعها الأساسية، مستفيدة من تطور الوسائل التكنولوجية وتحرير الأسواق، وهو ما يصعب من مهمة التصدي لها باستخدام الآليات التقليدية.

كما اتضح من خلال الدراسة أن الإطار التشريعي الجزائري، ممثلاً في القانون 06-01، قد سعى إلى تقنين مختلف أوجه هذه الجريمة، من حيث تعريفها وتجريم أفعالها وتحديد أركانها، غير أن تطور الأساليب الإجرامية يفرض مراجعة دورية لهذه النصوص، سواء من حيث المفاهيم أو من حيث الأدوات الإجرائية المتاحة للسلطات المختصة. وفي هذا السياق، برز الدور الحساس للمؤسسات المالية، لاسيما البنوك، التي باتت مطالبة بممارسة رقابة داخلية فعالة، وبالامتثال الصارم لمتطلبات اليقظة المالية والإبلاغ عن الشبهات، تفادياً لأي مسؤولية جزائية محتملة. وقد كشفت المعالجة القانونية عن الحاجة الملحة إلى بناء مقارنة شاملة، تقوم على التوازن بين تعزيز أدوات الوقاية والردع، وتطوير التعاون القضائي والأمني مع الهيئات الدولية المختصة، بما يسمح بتتبع مسارات الأموال غير المشروعة وتفكيك شبكات التبييض العابرة للدول. إن التحدي لا يكمن فقط في النص القانوني، بل في فعالية تطبيقه، وفي قدرة المؤسسات الوطنية على التكيف مع المعايير الدولية ومواكبة المستجدات المالية والتقنية، من أجل حماية الاقتصاد الوطني وضمان أمنه واستقراره.

(1) المادتان 09 و 17 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

(3) المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

(4) المادة 18 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

خاتمة

ختاما بعد ما تعرضنا في الفصل الأول لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وقيام المسؤولية الجزائية للبنوك بسبب هاته الجريمة في التشريع الجزائري نستنتج أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري، شأنها شأن التشريعات الأخرى وأصبحت ذات بعد دولي وعالمي وهي نتاج ما أنتجته العولمة، وإن انتشارها معناه استمرار فساد الإدارات العامة التي وجدت أصل لخدمة المصالح الاجتماعية العامة.

وبعد أن تعرفنا عن حقيقة جريمة اختلاس الأموال العامة، وعلة تجريمه، وتعرفنا على أركان هذه الجريمة، وعرفنا العقوبات المقررة لمرتكبيها وكذلك العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وبعد ما تعرضنا في الفصل الثاني لجريمة تبييض الأموال، وقيام المسؤولية الجزائية للبنوك بسبب هاته الجريمة في التشريع الجزائري، حيث تمس باستقرار المعاملات المالية والمؤسسات المتعلقة بهذا المجال لذا حاول المشرع الجزائري حيث جرمها ووقع عليها عقوبات صارمة لمحاربة هذه الجريمة.

وبعد أن تعرفنا عن حقيقة جريمة تبييض الأموال، وعلة تجريمها، وتعرفنا على أركان هذه الجريمة، وعرفنا العقوبات المقررة لمرتكبيها، وكذلك العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

1- قام المشرع الجزائري بتجريم اختلاس الأموال العمومية، وكان الغرض من هذا التجريم حسب الرأي هو حماية كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العام.

2- كما أولى المشرع الجزائري في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة لعنصر المال العامة.

3- بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على كل من المال العام ونزاهة الموظف العمومي انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية، من خلال وضع هيئات دستورية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى جهاز رديعي يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد، تقوم بالرقابة على المال العام وحمايته من كل تبديد أو اختلاس أو ضياع أو سرقة.

4- تعتمد الدولة على الموظف العمومي في إدارة مرافقها وتحقيق أهدافها، حيث ان المشرع وسّع مفهوم الموظف العمومي ليشمل جميع الأشخاص الذين يؤدون مهامًا في المرافق العامة، سواء بشكل دائم أو مؤقت، وفي مؤسسات ذات طابع إداري أو شبه إداري، وليس فقط الموظفين الحكوميين التقليديين، مما يعكس دورهم الفعال في تحقيق أهداف الدولة وخدمة المصلحة العامة.

5- من بين الجرائم التي يرتكبها البنك ويخالف فيها القواعد العامة هي جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الأموال العامة.

6- مسألة الشخص المعنوي لا تعفي ممثليه من المسؤولية الجزائية في حال قيامهم بجرائم تعود لصالح الشخص المعنوي.

7- العقوبات المترتبة على الأعمال الغير المشروعة التي يقوم بها البنك وممثليه تتمثل في عقوبات مالية وسالبة للحرية وعقوبات تكميلية.

8- اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ساعدة في مكافحة الاجرام خصوصا بعد انتشار كبير للإجرام عبر استعمال الأشخاص المعنويين.

ثانيا: الاقتراحات

1- وضع عقوبات مشددة على من يرتكب هذه الجرائم، وذلك كما جاء به القانون نظرا لأهمية موضوع الجرائم محل البحث، مثل النص على بعض العقوبات التكميلية كالغرامة.

2- تأهيل قضاة وأعضاء متخصصين في جرائم التي تقع على المال العام، لا تكفي نظرا للكم الهائل من القضايا المنظورة أمامها.

3- وضع الضمانات الكافية في حق موظف يشغل وظيفة عامة يحوز بسببها المال العام، وذلك لضمان حق الدولة في استرجاع ما إختلسه الموظف العام.

4- ضرورة إقرار وتشديد مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ضد الأشخاص المعنوية التي تعد طرفا في جرائم تبييض الأموال لما لها من تأثير في تحقق هذه الجرائم.

قائمة المراجع

1. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
2. احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص38.
3. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. الخريشة أمجد سعود قطفان، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
5. بلقاسم سلاطنية، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7. رابح بوزبوجة، شرح قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار هومة، الجزائر، 2008.
8. سعيد بوعلي- دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
9. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، الجزائر، 2006.
10. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006.

11. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
12. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
13. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان لمطبوعات الجامعية، 2007.
15. محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة 6، بيت الحكمة، الجزائر، 1865.
16. -محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال" دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، العدد الثالث، مجلة الحقوق، الكويت، 2004.
17. -نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه :

1. باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحته في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة تلمسان، 2015.

2-مذكرات ماجيستر :

1. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، بوهانتالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013.

2. خلف الله عبد العزيز، جريمة تببيض الأموال، مذكرة ماجيستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الجزائر، 2002.

3. طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات، كلية حقوق، جامعة جيجل، 2006.

4. عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرق قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

5. كريمة بن عيسى، جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.

6. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرق قانون الأعمال، كلية الدراسات العليا، الأردن، 1999.

3- مذكرات الماستر

1. مدور محند أكلي، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. فاتح شمس الدين، اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، (تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021.
3. صالح أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
4. -نوازي حفيظة، صالح صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

ثالثا: المقالات

1. دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحته والوقاية منها، نشرة القضاة العدد 60، الجزائر، (دون سنة النشر).

رابعا: النصوص التشريعية

1/القوانين العضوية

2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر عن ج.ر.ج.ج، عدد 14.

2/القوانين العادية

1. أمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، صدر عن ج.ر.ج.ج عدد 48 معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، صدر عن ج.ج.ر.ج عدد 49 معدل ومتمم.
3. الاوامر رقم 04-20 المؤرخ في 20/08/2020 المعدل لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صدر عن ج.ج.ر.ج عدد 51.
4. القانون رقم 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 27 مارس 2017، صدر عن ج.ج.ر.ج عدد 20.

الفهرس

تحية شكر وتقدير وعرفان

اهداء

قائمة المختصرات الواردة في المذكرة

1	 مقدمة
6	 الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة اختلاس الأموال العامة
7	 المبحث الأول : الايطار العام لجريمة اختلاس الأموال
8	 المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس الأموال
8	 الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة اختلاس الأموال العامة:
8	 الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية.
8	 أولا : الركن الشرعي:
9	 ثانيا: الركن المفترض:
9	 ثالثا: الركن المادي:
10	 أولا : السلوك الإجرامي.
10	 ثانيا :محل الجريمة:
13	 ثالثا: الركن المعنوي.
14	 أولا : القصد الجنائي العام:
15	 ثانيا: القصد الجنائي الخاص
16	 ثالثا: إثبات القصد الجنائي
18	 المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
18	 الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

20	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:
21	الفرع الثالث: مسألة التقادم:
21	المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن جريمة اختلاس الأموال
22	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
22	الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري
22	الفرع الثاني: مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري
23	المطلب الثاني: الوسائل القانونية للحد من جريمة اختلاس الأموال للبنوك
23	الفرع الأول: العقوبات المقررة للبنوك كشخص اعتباري
25	الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الجاني:
28	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال
30	المبحث الأول : الايطار العام لجريمة تبييض الأموال
30	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
32	الفرع الاول: الركن الشرعي
32	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
38	أولا : النتيجة الجرمية
39	ثانيا : علاقة السببية
39	الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
41	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري
41	الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية
35	الفرع الثاني: العقوبات المالية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري
42	الفرع الثالث: العقوبات الأخرى

المطلب الأول: صور المسؤولية الجزائية للبنك.....	39
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للبنك من حيث الأوصاف.....	39
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك من حيث القانون الذي تخضع له.....	41
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على البنك كشخص معنوي	42
الفرع الأول :العقوبات الأصلية:.....	43
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	43
خاتمة	47
قائمة المراجع	51
الفهرس	57

ملخص

ملخص:

تعتبر جريمة الاختلاس من بين المواضيع الحساسة التي تشغل فكر عديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات، حيث أنها تهدد الدولة من الناحية الاقتصادية وتعمل على إضعافها وانهيارها، كما تمس حتى بنيتها السياسية والاجتماعية، كون أن الدولة تعتمد على الاموال العمومية من أجل تحقيق أهدافها المسطرة.

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر جرائم الأموال في مجتمعنا اليوم، والتي تمس أمنه وسلامته ورخائه الاقتصادي، ولهذا ارتأى مجتمع الدولي إلى مكافحته.

وتولي الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة ومكافحتها، ووقفت بالمرصاد ضد البنوك كونها من السهل قيمها بهاتين الجريمتين.

Résumé :

Le vol est considéré comme l'un des sujets sensibles qui préoccupent de nombreux chercheurs et spécialistes dans divers domaines, car il menace l'État sur le plan économique, affaiblit et peut entraîner son effondrement. Il touche également sa structure politique et sociale, étant donné que l'État dépend des fonds publics pour atteindre ses objectifs fixés.

Le blanchiment d'argent est aujourd'hui l'un des crimes financiers les plus graves dans notre société, affectant sa sécurité, sa stabilité et son bien-être économique. C'est pourquoi la communauté internationale a décidé de le combattre.

Récemment, l'Algérie a accordé une attention particulière à la lutte contre ce phénomène et s'est fermement opposée aux banques, qui sont des cibles faciles pour ces deux crimes.